

Distr.  
GENERAL

A/RES/47/168  
7 April 1993

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ٣٧ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (A/47/L.51)]

#### ١٦٨/٤٧ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

##### إن الجمعية العامة

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومرفقه، وخاصة الفرع المتعلق بالمبادئ التوجيهية، وكذلك الفروع المتعلقة بالوقاية والاستعداد والقدرة على التأهب والنداءات الموحدة والتنسيق والتعاون والقيادة والاستمرارية من الإغاثة إلى الإنعاش والتنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حجم الكوارث والحالات الطارئة وآثارها المدمرة، وهي آثار تستدعي، في جملة أمور، تعزيز التعاون الدولي للتخفيف من المعاناة الإنسانية لضحاياها والتعجيل بعمليات التأهيل والتممير،

وإذ تشدد على ضرورة استجابة المجتمع الدولي بصورة كافية منسقة سريعة لحالات الكوارث والحالات الطارئة،

وإذ تلاحظ تزايد الكوارث والطوارئ الإنسانية، عدداً وتعقيداً،

وإذ تشدد أيضاً على الحاجة إلى توافر موارد مالية كافية لكتفالة تحقيق استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الإنسانية بصورة عاجلة،

وإذ ترحب بإنشاء إدارة الشؤون الإنسانية وتعيين وكيل للأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، على النحو المتواхـى في القرار ١٨٢/٤٦،

وإذ تؤكد أهمية الدور الرئيسي لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، بما في ذلك دوره الذي يضطلع به بدعم من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في مجال كفالة تأهّب أفضّل، واستجابة سريعة متماسكة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وبخاصة حالات الطوارئ التي تشمل تقديم الغذاء والدواء والمأوى والرعاية الصحية، مع مراعاة ضرورة القيام، في تعاون وثيق مع الوكالات المعنية والمؤسسات المالية الدولية، بتشجيع الانتقال التدريجي من الإغاثة إلى الإنعاش والتعهّير والتنمية،

وإذ تؤكد ضرورة توفير الحماية الكافية للموظفين الذين يضطلعون بدور في العمليات الإنسانية، وفقاً لأعراف القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة، وفي إطار قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشجع الأمين العام علىمواصلة النقاش مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن مختلف القضايا المتعلقة بمشاركة الأمم المتحدة في عمليات طوارئ معقدة خطيرة من حيث التدابير المحددة في الفقرة ٧٦ من تقريره<sup>(١)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>:

٢ - تؤكد الدور القيادي للأمين العام في كفالة استجابة منظومة الأمم المتحدة على نحو سريع منسق لحالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك دوره في مجال تعبئة الموارد الضرورية، وتدعى جميع المنظمات والوكالات العاملة المعنية إلى مواصلة تقديم كامل تأييدها فيما يتصل بالتنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦:

٣ - تدعى الدول التي هي في مركز يتيح لها النظر في زيادة موارد الصندوق الدائم المركزي لحالات الطوارئ القائم على التبرعات إلى أن تقوم بذلك، من أجل مواصلة مساعدة منظومة الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى الاستجابة السريعة للطوارئ الإنسانية، وتطلب منمن تعهدوا بالفعل بتقديم تبرعات للصندوق أن ينفوا بتعهداتهم على نحو عاجل؛

٤ - تطلب إلى المانحين المحتملين أن يتخدوا التدابير الضرورية لزيادة وتعجيل مساهماتهم، بما في ذلك القيام، على أساس احتياطي، بتخصيص موارد مالية وغير مالية يمكن تقديمها بسرعة إلى منظومة الأمم المتحدة استجابة لنداءات موحدة يوجهها الأمين العام؛

٥ - طلب إلى الأمين العام أن يستمر في دراسة كافة الطرق والوسائل الممكنة من أجل توفير ما يكفي من الموظفين المؤهلين والموارد الإدارية لإدارة الشؤون الإنسانية في إطار الموارد الموجودة في الميزانية العادلة للأمم المتحدة، وكذلك من خلال تدب الخبراء الوطنيين في عمليات الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارئ حيثما كان ذلك مناسباً؛

٦ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره السنوي عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، استعراضاً لفعالية وانجازات الترتيبات المؤسسية الجديدة لنظام الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، بما في ذلك ترتيبات سير العمل فيما بين مكاتب المقر وعلى الصعيد الميداني، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، علawa على التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٨٢/٤٦ وهذا القرار، وأن يقدم توصيات ملائمة بشأن كيفية تنفيذ أحكام هذين القرارين تنفيذاً كاماً؛

٧ - طلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بتقديم تقرير عن الترتيبات القائمة بين الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعنيها الأمر، التي من شأنها أن تمكن الأمم المتحدة من الاستفادة بسرعة أكبر، عند الاقتضاء، من قدراتها الغوثية المتعلقة بالطوارئ، بما في ذلك الاحتياطيات الغذائية ومخزونات الطوارئ والموظفين والدعم السوقي؛

٨ - طلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع الحكومات، بتقديم تقرير عن الطرق والوسائل الالزمة لزيادة تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجالات الوقاية والتأهب فيما يتصل بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، وبخاصة الطوارئ التي تشمل الغذاء والدواء والمأوى والرعاية الصحية، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦؛

٩ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستكشف، في تقريره السنوي التالي، إمكانات ومزايا وعيوب إنشاء مستودعات للبنود المتصلة بحالات الطوارئ على الصعيد الإقليمي وكذلك على الصعيد العالمي، مع مراعاة المنشآت الموجودة حالياً؛

١٠ - طلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وأن يقدم تقريراً شفوياً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣.